

أيلولة المعونات الأمريكية التي تصرف للزوجة و الأولاد/السبت)1202-4-01م(/فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

جاءتنا اسئلة يعني اونلاين خلينا نتابع يعني قلنا فيها ما قولك في المعونات الامريكية للزوجة والبنات؟ هل تكون من مصروفات البيت ام تعطى لهن لقد اجبنا عن هذا مرارا من قبل احبتي في الله ولا بأس - [00:00:00](#)

اننا اننا نلخص القول لنعطي الفرصة والاولوية للحضور باذن الله الاصل ان المانح سيد قراره المانح سيده قراره هذا المال للزوج فهو للزوج للزوجة للزوجة للاولاد الاولاد لكن ما بذل للاولاد. الاب قيم عليه - [00:00:20](#)

وانت ومالك لابيک. فالامر في هذا اوسع واللام هنا للاباحة وليست للملك. يعني يباح للاب ان يأخذ من مال ابنه ما يحتاجه بغير اذنه ولا علمه لكن لا يأخذوا من مال الزوجة الا بطيب نفس منها - [00:00:41](#)

فمن الزوجة للزوجة ومال الاولاد للاولاد والاب قيم عليه وله ان يتوسع وان ياخذ منه بقدر حاجته. لكن لان الاسرة كلها في سفينة واحدة. فلا ينبغي ان تكون العلاقة بين الاحباب علاقة مماكسة وعلاقة مشاحة وعلاقة منازعة. ربنا - [00:00:59](#)

قربنا خير بدال يعني ما نرتفق به وندخل به البهجة على بيتنا وعلى اولادنا اذ بنا نعمله سبب الشحاء والخصومة والمنازعة سبحان الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل من بعده وهو العزيز الحكيم - [00:01:19](#)

مال الزوجة للزوجة لكن يجمر بها ان احتاج زوجها الى ان تشارك في النفقة او كان بينهما اتفاق من قبل على شيء من فهذا فالمسلمون عند شروطهم. والترافق بين الناس عامة مطلوب. فكيف بالترافق بين الزوجين؟ اسأل الله لي ولكم التوفيق - [00:01:41](#)